وكذبه البايع في الاصح وان صدقه بطل الشرا وحيث حكم بالشرى للوكيل
يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف
الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول
الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل
فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
فلا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع
والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته
وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل
على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه
بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع
ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح
وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني
المستحق بقبض ما له عندك من دين او عين وصدقه فله

دفعه اليه

اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته عن دين
ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح قلت وان
قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي
والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق
ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس
سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو
اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته
دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن
ماذونا له في التجارة ويؤدى من كسبه ومما في يده ويصح اقرار
المريض مرض الموت لاجنبي وكذا للوارث على المذهب ولو اقر في
صحته بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول على الاخر ولو اقر في صحته
او مرضه واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح
ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو وان قال بسببها لمالكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)